

The Intermediate Position (Al-Manzilah Bayna Al-Manzilatayn)

المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة

Asikin Sumarto (Indonesia)^{1*}, Marwah Mahmoud Khurmah²

¹ PhD student in Creed and Philosophy at the University of Jordan, and an employee at the Indonesian Embassy in Amman, Jordan.

² Associate Professor of Creed and Philosophy, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan.

* Corresponding Author: Asikin Indonesia (asyiqhaikal@gmail.com)

عاشقين سومارتو الإندونيسي^{1*}، مروه محمود خرمه²

¹ طالب دكتوراة عقيدة وفلسفة في الجامعة الأردنية، وموظف في السفارة الإندونيسية في عمان- الأردن.

² أستاذ مشارك في العقيدة والفلسفة في كلية الشريعة- الجامعة الأردنية- الأردن.

* الباحث المراسل: عاشقين الإندونيسي (asyiqhaikal@gmail.com)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2025/7/20

Revised

مراجعة البحث

2025/7/3

Received

استلام البحث

2025/6/19

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.3.1>

Abstract:

Objectives: The study aims to clarify the concept of the "intermediate position" as presented by Al-Qadi Abd al-Jabbar, and to highlight its role in defining the Mu'tazilite stance toward the grave sinner.

Methods: The research adopts a historical-analytical method by tracing and analyzing theological texts of Al-Qadi Abd al-Jabbar.

Conclusions: The research concludes that Al-Qadi Abd al-Jabbar consolidated the idea of the "intermediate position" as a balanced solution that preserves God's justice while affirming human responsibility.

Keywords: Mu'tazila; Al-Qadi Abd al-Jabbar; Intermediate Position; Grave Sinner; Islamic Theology.

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم "المنزلة بين المنزلتين" كما عرضه القاضي عبد الجبار، وبيان أثره في تحديد موقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة. يهدف البحث إلى نقد هذه النظرية وبيان مخالفتها للنصوص الشرعية، مع إبراز أثر الفكر المعتزلي في تطور العقيدة الإسلامية.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج التحليلي التاريخي من خلال تتبع النصوص العقدية عند القاضي عبد الجبار وتحليلها، وتكمن مشكلة الدراسة في محاولة فهم كيف صاغ المعتزلة موقفاً وسطاً بين الإيمان والكفر لمكانة مرتكب الكبيرة، وأثر ذلك على الفكر الكلامي الإسلامي.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى أن القاضي عبد الجبار رسّخ فكرة "المنزلة بين المنزلتين" باعتبارها حلاً وسطاً يحافظ على عدل الله من جهة، وعلى مسؤولية الإنسان من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المعتزلة؛ القاضي عبد الجبار؛ المنزلة بين المنزلتين؛ مرتكب الكبيرة؛ الفكر الكلامي.

الاستشهاد

Citation

الإندونيسي، عاشقين، خرمه، مروه. (2025). المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*, 10 (3), 124-135.

Indonesian, A. S., & Khurmah, M. M. (2025). The Intermediate Position (Al-Manzilah Bayna Al-Manzilatayn). *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(3), 124-135. <https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.3.1> [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم، الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحسن كل شيء خلقاً وتقديراً، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تُرضيه وتنفع قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من القضايا التي شغلت الفكر الإسلامي في مراحل المبكرة، وأثارت جدلاً واسعاً بين الفرق الكلامية، مسألة حكم مرتكب الكبيرة، لما لها من تداعيل وثيق في تحديد مفهوم الإيمان، وحدوده، وآثاره في الدنيا والآخرة. وقد برز الخلاف حول هذه المسألة عقب الفتنة الكبرى، لاسيما بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث تشكلت مواقف عقديّة متباينة، تركت أثراً بالغاً في بنية الفكر العقدي الإسلامي.

اتجهت فرقة الخوارج إلى القول بتكفير مرتكب الكبيرة والحكم عليه بالخلود في النار، في موقف يتسم بالتشدد والتغليظ. وفي المقابل، تبنت المرجئة موقفاً مضاداً، رأت فيه أن الإيمان لا يتأثر بالمعصية، فجعلوا مرتكب الكبيرة في حكم المؤمن الكامل، دون اعتبار لمآل فعله (الشهرستاني، 1441). وبين هذين الاتجاهين، ظهرت فرقة المعتزلة بموقفٍ توسط شكلياً، لكنه يحمل أبعاداً عقديّة وفكرية عميقة، حيث قالت: إن مرتكب الكبيرة لا يُعد مؤمناً ولا كافراً، بل هو في "منزلة بين المنزلتين"، وهي المقولة التي صارت إحدى أصولهم الخمسة، وكان القاضي عبد الجبار من أبرز من قررها وبسط القول فيها، خاصة في مصنفه الكبير "المغني في أبواب التوحيد والعدل".

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنه لا يقتصر على عرض القول الاعتزالي في هذه المسألة، بل يسعى إلى تحليل الرؤية الاعتزالية من خلال ما قرره القاضي عبد الجبار، ومناقشتها من خلال الكتاب والسنة، لبيان مدى اتساق هذا القول مع النصوص الشرعية ومقاصد العقيدة الإسلامية، مع توظيف المنهجين التحليلي والنقدي لتحقيق دراسة علمية متوازنة وشاملة.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لما له من أثر بالغ في قضايا الإيمان والتكفير، وموقعه المحوري في الفكر العقدي عند المعتزلة، ورغبة في الإسهام في بيان الحق في هذه المسألة الدقيقة، بما يعزز الفهم الصحيح لمفاهيم الإيمان والمعصية والوعيد، كما وردت في نصوص الوحي، لا كما قررها العقل المجرد أو الأهواء المتأثرة بالجدال الكلامي.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحث والقارئ على حد سواء، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول فرع من فروع العقيدة وهو ما حكم مرتكب الكبيرة عند المعتزلة؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة، وهي:

- من هم المعتزلة؟
- ما مفهوم المنزلة بين المنزلتين؟
- ما آراء المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين وما أدلتها؟
- ما أثر حكم القول بالمنزلة بين المنزلتين في الأحكام الأخروية والدينية؟

أهداف الدراسة:

- بيان من هم المعتزلة؟
- بيان مفهوم المنزلة بين المنزلتين؟
- إظهار آراء المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين وما أدلتها؟
- إبراز أثر حكم القول بالمنزلة بين المنزلتين في الأحكام الأخروية والدينية؟

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الرسائل الجامعية والدراسات التي تناولت دور المرأة في مجالات متعددة؛ لكن مجال المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة لم أجد فيه

سوى بحثين بعنوان:

- قام د. محمد بن عبد الله الخالدي بدراسة فكرة "المنزلة بين المنزلتين" التي طرحها المعتزلة بشأن حكم مرتكب الكبيرة. قدم الباحث تحليلاً لمفهوم هذه المنزلة باعتبارها حالة وسطية بين الإيمان والكفر، حيث لا يُحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر أو الإيمان الكامل. تناول البحث تأثير هذه الفكرة على العقيدة الإسلامية وناقش الأدلة التي استند إليها المعتزلة لدعم آرائهم. كما قارن آراء المعتزلة مع غيرهم من الفرق الإسلامية مثل الخوارج والمرجئة، مسلطاً الضوء على التباين في الفهم الفقهي والديني. اختتم الباحث بتقييم نقدي لهذا المفهوم وأثره على التشريع الإسلامي. سنة النشر: 2020. امتازت دراستي بالتركيز على تبسيط وترتيب هذا الموضوع وتحليله ليفهم قارئه بكل سهولة.
- تناول د. علي بن حسين الجابري موقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة، مبرراً الفكرة الأساسية التي تمثل المنزلة بين المنزلتين. يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة لا يُعد مؤمناً كامل الإيمان ولا كافراً بالكامل، بل هو في منزلة وسطى بين الإيمان والكفر، وهي حالة فكرية وعقدية تميزوا بها عن الفرق الإسلامية الأخرى مثل الخوارج والمرجئة. بحث الجابري في الأدلة التي استند إليها المعتزلة لتفسير هذا الموقف، مع التركيز على كيفية تأثير هذه الفكرة في الأحكام الفقهية والدينية، مثل الصلاة خلف مرتكب الكبيرة وحكمه في الآخرة. كما تناول الباحث نقد هذه الآراء من خلال مقارنتها بمواقف

مدارس فكرية إسلامية أخرى، مسلطاً الضوء على التحديات الفكرية التي تثيرها "المنزلة بين المنزلتين". اختتم البحث بتقديم رؤى نقدية وآراء تحليلية لتوضيح مدى تأثير هذه الفكرة على تطور الفكر الإسلامي. سنة النشر: 2018. يختلف بحثي عن هذا البحث أنه منفرد في الحديث عن المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة دون الفرق الأخرى ومن مصادره الأصلية مع التبسيط واليسير في موضعه.

أهمية الدراسة:

إن القول بالمنزلة بين المنزلتين من الأمور المبتدعة في الإسلام ولا يعرف هذا المصطلح قبل ظهور المعتزلة، لذلك في دراستها لها أهمية كبيرة، وسوف يتم دراستها من خلال تحليل آراء المعتزلة ومناقشتها.

منهج الدراسة:

لوصول إلى النتائج المرجوة سوف يعتمد الباحث في تناول هذا البحث على المنهج التحليلي وهو عرض آراء المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين، وكذلك على المنهج النقدي وهو مناقشة آراء المعتزلة.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة

المطلب الثاني: التعريف بالمنزلة بين المنزلتين

المبحث الأول: آراء المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين وأدلته ومناقشتهم

المطلب الأول: آراء المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة في القول بالمنزلة بين المنزلتين ومناقشتهم

المبحث الثاني: أثر القول بالمنزلة بين المنزلتين ومناقشتهم

المطلب الأول: أثره في الأحكام الأخروية ومناقشتهم

المطلب الثاني: أثره في الأحكام الدنيوية ومناقشتهم

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمعتزلة

المعتزلة فرقة كلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي. قال محمد أبو زهرة "نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي ولكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي ردحا طويلا من الزمن (أبو زهرة، 1996).

واختلف العلماء في وقت ظهورها والأكثرون يرون أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء (الشهرستاني، 1441) وذلك عندما حضر مجلس الحسن البصري وكانت مسألة مرتكب الكبيرة شغلت أذهان الناس وقتئذ، فقال واصل مخالفا لحسن: أنا أقول أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ولا هو بكافر بإطلاق بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم اعتزل مجلس الحسن واتخذ له مجلساً آخر في المسجد (الشهرستاني، 1441).

ولعل السبب الذي دعى إلى إثارة هذا النقاش الأحوال السياسية وقتئذ من مقتل سيدنا عثمان بن عفان، ووقعة جمل وصفين جعلت الناس يومئذ يتساءلون من على الحق ومن على الخطأ؟ ثم انتقلوا بعد ذلك إلى القول بأن المخطئ كافر أو مؤمن، فكانت الخوارج تقول بكفر مرتكب الذنوب، والمرجئة تقول: إنهم مؤمنون كامل الإيمان فقال واصل: إنهم فاسقون في منزلة بين منزلي الكفر والإيمان.

يرى بعض الباحثين أن جذور الاعتزال تعود إلى مجموعة من أصحاب الإمام علي رضي الله عنه، ممن أثروا الانصراف عن الفتنة السياسية بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة، فاتجهوا إلى الانشغال بالمسائل العقيدية. إلا أن الرأي الغالب يجعل واصل بن عطاء (ت 131 هـ) المؤسس الفعلي للمذهب المعتزلي، لما له من أثر في تأصيل منهجه ونشره.

وقد وردت إشارات إلى صداقة بين واصل وزيد بن علي بن الحسين، غير أن ذلك لا يعني التزام زيد بمذهب الاعتزال، بل يُرجَّح أن اشتراكهما كان في بعض المبادئ العامة، دون الاتفاق في الأصول العقيدية. ولهذا فإن القول باتباع بعض آل البيت لمنهج المعتزلة يحتاج إلى تدقيق، ويفترض التمييز بين العلاقة الشخصية أو السياسية وبين الانتماء العقدي المنهجي (أبو زهرة، 1996).

وهناك خلاف في سبب إطلاق هذا الإسم على هذه الطائفة، قال عبد القادر البغدادي "ثم حدث في أيام الحسن البصري خلاف واصل بن عطاء الغزال في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما الحسن عن مجلسه فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة، قيل لهما ولأتباعهما معتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر" (البغدادي، 1996).

يرجح جمهور الباحثين أن تسمية "المعتزلة" تعود إلى حادثة خروج واصل بن عطاء (ت 131هـ) عن مجلس الحسن البصري، بعد مخالفته له في مسألة مرتكب الكبيرة، فقال الحسن: "اعتزلنا واصل"، فغلب عليهم اسم "المعتزلة". وهذا التفسير هو الأشهر والأوثق، وقد أشار إليه القاضي عبد الجبار في معرض حديثه عن نشأة المذهب، ولم يربط التسمية بالزهد أو اعتزال الدنيا (عبد الجبار، 2007). أما ما ذكره أحمد أمين عن احتمال تأثر الاسم بفرقة يهودية تدعى "الفروشيم" فليس إلا فرضاً لغوياً لا دليل عليه، وقد عرضه بصيغة الاحتمال لا التقرير (أمين، 1953).

وبخصوص القول بأن بعض آل البيت "نهجوا نهج المعتزلة"، فلا يصح على إطلاقه، إذ إن صلة زيد بن علي بواصل بن عطاء كانت صداقة أو تقارباً فكرياً جزئياً، لا التزاماً بمذهب المعتزلة في أصوله. فلا دليل على أن أئمة آل البيت تبنوا المذهب الاعتزالي عقدياً، بل لا بد من التمييز بين التوافق في بعض المبادئ، والانتماء العقدي الكامل.

وسميت أصحاب هذه الفرقة بعدة أسماء منها أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية لقولهم بجهنم بإنكار القدر، والعدلية لقولهم بعدل الله وحكمته (الشهرستاني، 1441هـ).

وافترقت المعتزلة إلى أكثر من عشرين فرقة منها الواصلية، والعمروية، والهدلية، والنظامية، والثمامية، والمعمرية، والبشرية، والمردارية، والجعفرية وغيرها، ولا نتحدث عنها في هذا البحث، فمن أراد الخوض في الكلام عنها فعليه الرجوع إلى كتب مطولة ومعتبرة. وكل هذه الفرق اتفقت على أصول خمسة وهي التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس معتزلياً من لم يجمع هذه الأصول (أبو زهرة، 1996).

المطلب الثاني: التعريف بالمزلة بين المنزلتين

يعرف القاضي عبد الجبار هذه المزلة في كتابه بأن: الأصل في المزلة بين المنزلتين أنّ لصاحب الكبيرة اسمًا بين الاسمين، وحكمًا بين الحكمين... فهو لا يسمى مؤمناً ولا كافراً، بل يُسمى فاسقاً، وله حكم ثالث خاص به، ففي الدنيا له منزلة تتوسط منزلة المؤمن والكافر... ويشرح قائلاً: "لصاحب الكبيرة اسم بين الاسمين... ولا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث... وله منزلة تتجاوزها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلته منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما (القاضي، 1998).

ذكر الشهرستاني سبب ظهور مصطلح المزلة بين المنزلتين قائلاً: "القول بالمزلة بين المنزلتين والسبب فيه أنه دخل واحد على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر، يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجنون، أصحاب الكبائر عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهمهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ فتفكر الحسن في ذلك وقيل أن يجب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد، يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن اعتزل عنا واصل، فسعي هو وأصحابه معتزلة (الشهرستاني، 1441هـ).

وظاهر من هذا النص أن سبب ظهور مصطلح المزلة بين المنزلتين هو حضور واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري وكانت مسألة مرتكب الكبيرة شغلت أذهان الناس وقتئذ، فقال واصل مخالفاً لحسن: أنا أقول أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ولا هو بكافر بإطلاق بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم اعتزل مجلس الحسن واتخذ له مجلساً آخر في المسجد فسعي بالمعتزلة.

وجعل القاضي عبد الجبار المزلة بين المنزلتين لقباً للكلام في الأسماء والأحكام، يقول فيه القاضي عبد الجبار: "ومعنى قولنا: إنه كلام في الأسماء والأحكام، هو أنه كلام في أن صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً. وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاوزها هاتان المنزلتان، فليس منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما (الزبيدي، 1996). ومن هنا يتضح أمامنا أن مفهوم المزلة بين المنزلتين عندهم هو كون مرتكب الكبيرة في اسم بين الاسمين وفي حكم بين الحكمين، فاسمه فاسق وليس بمؤمن وليس بكافر، وحكمه حكم الفاسق وهو حكم بين حكم المؤمن وحكم الكافر.

وقال القاضي عبد الجبار في تقرير هذا الاعتقاد: "وجملة القول في ذلك أن الغرض بهذا الباب هو أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً، وإنما يسمى فاسق (الزبيدي، 1996) أي في منزلة عقدية متوسطة بين الإيمان الكامل والكفر الصريح، فلا يُعد مؤمناً من حيث الحقيقة الشرعية، ولا يُحكم عليه بالكفر المخرج من الملة، بل يوصف بـ"الفاسق"، وهي منزلة ثالثة خاصة، تخرجه عن وصف الإيمان دون أن تدخله في دائرة الكفر. ويكشف هذا التعريف عن المنهج الاعتزالي في التعامل مع مرتكب الكبيرة، حيث لا يُحاكم وفق الثنائيات التقليدية (إيمان/كفر)، بل يُقر له بموقع عقدي مستقل، يعكس تصوراتهم عن العدل الإلهي والمسؤولية الأخلاق.

المبحث الأول: آراء المعتزلة في المزلة بين المنزلتين وأدلتها

المطلب الأول: آراء المعتزلة في المزلة بين المنزلتين

ذهب المعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، لا في الاسم ولا في الحكم، بل في منزلة بين المنزلتين، فلا يسمى مؤمناً، ولا كافراً، وإنما

يسمى فاسقاً. وحكمه كذلك بين الحكمين، فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، وإنما له حكم بينهما، وفي الآخرة يخلد في النار، لكن يكون عذابه أخف من عذاب الكافر.

قال القاضي عبد الجبار في تقرير هذه العقيدة: "واعلم أن المكلف إما أن يستحق الثواب أو يستحق العقاب، فإن استحق الثواب، فإما أن يستحق الثواب العظيم أو يستحق ثواباً دون ذلك، فإن استحق الثواب العظيم فلا يخلو: إما أن يكون من بني آدم، أولاً. فإن لم يكن من بني آدم سعى ملكاً، ويتبعه قولنا مقرب وما شابهه، وإن كان من بني آدم سعى نبياً ويتبعه قولنا مختار ومصطفى ومجتبى وما يجري هذا المجرى، فإن استحق ثواباً دون ذلك فإنه يسمى مؤمناً، ويتبعه من الأسماء ما يقاربه نحو قولنا بر تقي صالح إلى ذلك، هذا في المستحق للثواب. فأما المستحق للعقاب فلا يخلو: إما أن يستحق العقاب العظيم، أو يستحق عقاباً دون ذلك، فإن استحق العقاب العظيم سعى كافراً، ويتبعه من الأسماء نظائره، نحو قولنا مشرك وزنديق ملحد إلى غير ذلك. فإن استحق عقاباً دون ذلك سعى فاسقاً، ويتبعه قولنا متهتك ملعون فاجر، إلى غير ذلك. والغرض بتحقيق الكلام في هذه الأسماء وتكريرها، هو أن يعلم أنه لا يجوز إجرائها إلا على مستحقها، فلا يسمى صاحب الكبيرة مؤمناً ولا كافراً (الحنفي، 1434)

وقال الإمام الطحاوي في رأي المعتزلة في الفساق: "والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين! ويقولهم بخروجه من الإيمان أوجبوا له الخلود في النار (الحنفي، 1434).

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة

- استدل المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة فاسق وليس بمؤمن ولا كافر على ما يلي:
 - استدلو أن اسم الفاسق لمرتكب الكبيرة هو مجمع عليه بين المعتزلة، يقول فيه القاضي عبد الجبار: "قال بعض أصحابنا: إن ما اخترناه من المذهب مجمع عليه متفق، فإن الناس على اختلافهم في صاحب الكبيرة وقول بعضهم إنه كافر، وقول البعض إنه مؤمن، وقول آخر إنه منافق، لم يختلفوا في أنه فاسق، فأخذنا نحن بالإجماع وتركنا لهم الخلاف (الحنفي، 1434).
 - قالوا أن المؤمن اسم لمن يستحق المدح والتعظيم وأما مرتكب الكبيرة اسم لمن يستحق الذم، فلا يسمى بمؤمن لأن المؤمن لا يستحق اسم الذم. يقول فيه القاضي عبد الجبار: "ثبت أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وثبت أن سم المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، فإذا قد ثبت هذان الأصلان، فلا إشكال في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمناً (الحنفي، 1434).
- وذكر أن الله تعالى لا يذكر اسم المؤمن إلا وقد قرن إليه اسم المدح، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [التور الآية 62].
- ويقول القاضي عبد الجبار: "واعلم أن ههنا أسماء آخر غير الإيمان، نقلت من الاسم إلى الشرع، والكلام في ذلك إنما يتضح إذا بينا جواز نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع، وأن ما هو جائز فهو ثابت (الزبيدي، 1996).
- واستدلوا على جواز نقل الأسماء أن أهل الشرع عقلوا معان لم يعقلها أهل اللغة، ولا وضعوا لها أسماء، فلا يمتنع أن ينتزع أهل الشرع من اللغة أسامى لما قد عرفوه بالشرع، بل الحكمة تقتضي ذلك. وإذا كان هذا جائزاً فهو موجود ثابت فظاهر، لأن الصلاة كان في الأصل عبارة عن الدعاء، والآن صارت بالشرع اسماً لهذه العبادة مشتملاً على أركانها المخصوصة. وكذلك في الصوم والزكاة وغيرهما (الزبيدي، 1996).
- وأما استدلالهم على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر هو نقل لفظ الكفر من اللغة الذي هو الستر والتغطية إلى الشرع وهو اسم لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصصة نحو المنع من المناكحات والمواثقة، يقول فيه القاضي عبد الجبار: "اعلم أن الكفر في أصل اللغة إنما هو الستر والتغطية... وأما في الشرع فإنه جعل الكافر اسماً لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصصة نحو المنع من المناكحة والمواثقة" (الزبيدي، 1996).

وأما مرتكب الكبيرة فلا يستحق العقاب العظيم، ولا تجري عليه هذه الأحكام، فلم يجز أن يسمى كافراً، وذلك لأن الصحابة والتابعين اتفقوا على أن صاحب الكبيرة لا يحرم من الميراث ولا يمنع من المناكحة والدفن في مقابر المسلمين (الزبيدي، 1996).

ويظهر مما تقدم أن القاضي عبد الجبار نقل لفظ الإيمان من اللغة الذي هو التصديق إلى الشرع، وعرفه شرعاً بأنه اسم لمن يستحق المدح والتعظيم. وكذلك بنقل لفظ الكفر من اللغة الذي هو الستر والتغطية إلى الشرع وهو اسم لمن يستحق العقاب العظيم.

وانطلاقاً من هذا التعريف أخرج القاضي عبد الجبار اسم الفاسق من الإيمان، لأنه يستحق الذم والإهانة والإيمان يطلق على من يستحق المدح والتعظيم، وأخرجه من الكفر لأنه لا يستحق العقاب العظيم والذي يستحقها هو الكافر. والنتيجة أنه يطلق اسم الفاسق على من ليس بمؤمن وليس بكافر فهو في منزلة بين المنزلتين.

- واستدلوا على أن الفاسق ليس بمؤمن، أن الإيمان عندهم جميع الطاعات، وقالوا أن فعل الواجبات هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان. وأما ما يدل على أن جميع الطاعات هو الدين، قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة الآية 5]، وما يدل على أن الدين هو الإسلام هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا

مناقشة آراء المعتزلة:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النِّسَاء الآية 43] أن الله تعالى أبقى اسم الإيمان مع السكر وهو شرب الخمر، ولا شك أن شرب الخمر من الكبائر.

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [التَّحْرِيم الآية 8] أخبر أن عليهم ذنوبًا تغفر بالتوبة ويكفر بها على إبقاء اسم الإيمان (الماتريدي، 1935هـ).

- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ ظَاهِرًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْقَطُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات الآية 9] أن الله تعالى أبقى اسم الإيمان مع الاقتتال، ولا شك أن القتل من الكبائر.
 - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ١٧٨﴾ [البقرة الآية 178]. ووجه الاستدلال (النسفي، 2001) في هذه الآية هو ما يلي:
 - أن الله تعالى أبقى اسم الإيمان مع وجوب القصاص الذي هو حكم قتل العمد الخالي عن الشبه كلها، ولا شك أن هذا القتل كبيرة.
 - إن الله تعالى أبقى اسم الأخوة بين القاتل وأولياء المقتول في قوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)، بدليل قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة).
 - أنه تعالى أخرج مرتكب هذه الكبيرة عن استئصال التخفيف والمرحمة بقوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة).
 - قولهم أن الإسلام هو الإيمان ليس صحيحاً، لأن معنى الإيمان هو التصديق ومعنى الإسلام هو الانقياد، ودل نصوص القرآن على أنهما متغايران، قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٥٠﴾ [الحجرات الآية 14] وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ١٧٧﴾ [الحجرات الآية 17] فغاير بين الإيمان والإسلام (سورة الحجرات، 14).
- ومما يدل على الإيمان غير الإسلام هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين الإيمان والإسلام وذلك حين سأله جبريل عليه السلام: "ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. (صحيح البخاري، باب رقم 50).
- وشرح أبو منصور الماتريدي أن الفاسق لا يخرج من الإيمان قائلاً، "قد ثبت بأدل القرآن وما عليه أهل الإيمان والذي جرى به من اللسان أن الإيمان هو التصديق، به نؤمن، وبذلك جرت أحكام القرآن في الحلال والحرام، وما به قيام العبادات والاشتراك في الجماعات، والاجتماع في مجالس الذكر، وكذا جميع ما جرى به الخطاب... وأيضاً إن الله سبحانه أبقى له اسم الإيمان مع تحقيق ما عليه الوعيد في حكمه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٢﴾ [الصف الآية 2] فأوجب فيه المقت عنده مع اسم الإيمان بحرف العتاب الذي لا يحتمل النطق قبل مفارقة الذنب بقوله (لم تقولون) والمقت لا يوجب الذنب الذي في الحكمة لزوم المغفرة له (صحيح البخاري، باب رقم 50).
- وهذا يدل على أن من صدق بقلبه وارتكب كبيرة فهو مؤمن فاسق، لا يخرج به من الإيمان، لأنهما يجتمعان ولا يتضاد، ويقول فيه القاضي الباقلاني: "لأن أهل اللغة إنما يشتقون الاسم للمسمى به من وجود الإيمان به، فلما كان الإيمان موجوداً بالفاسق الذي وصفنا حاله، وجب أن يسمى مؤمناً، كما أنه لما لم يضاد ما فيه من الإيمان فسقه الذي ليس بكفر، وجب أن يسمى به فاسقاً، وأهل اللغة متفقون على أن اجتماع الوصفين المختلفين لا يوجب منع اشتقاق الأسماء منهما ومن أحدهما، فوجب بذلك ما قلناه (صحيح البخاري، باب رقم 50).
- يدل القول بأن مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق على أن الإيمان والفسق لا يتضادان، بل يجتمعان، ما دام أصل الإيمان قائماً. وقد أكد القاضي الباقلاني أن وجود الإيمان يقتضي إطلاق الاسم، فقال: لما كان الإيمان موجوداً في الفاسق، وجب أن يسمى مؤمناً، كما أنه لما لم يضاد فسقه الإيمان، سمي فاسقاً" وهذا يوافق مذهب أهل السنة في أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية دون أن يزول بالذنب (صحيح البخاري، باب رقم 50).

المبحث الثاني: أثر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأدلته

المطلب الأول: أثره في الأحكام الأخروية وأدلته

المسألة الأولى: أثره في الأحكام الأخروية

سبق أن بينت مذهب المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة، فيرون أن الفاسق ليس بمؤمن ولا بكافر، وحكمه بين حكم الكافر والمؤمن ويسمونه بالمنزلة بين المنزلتين، وهو أصل من أصولهم الخمسة.

وهذا الأصل متعلق بأصل الوعد والوعيد، ويمكن القول بأنهما متلازمان، لأنهم يقولون أن الفاسق إذا مات بدون توبة يدخل النار ويخلد فيه إلا أن عذابه أخف من عذاب الكافر. وذلك لأن الله تعالى توعد العصاة بالعقاب ولا يجوز عليه الخلف والكذب.

قال القاضي عبد الجبار في تقرير هذا الاعتقاد: "وأما علوم الوعد والوعيد، فهو أنه يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب (الزبيدي، 1996).

وقال أيضاً: "العلم بأن كل ما وعد الله به من الثواب لمن أطاعه وتوعد من العقاب لمن عصاه، فسيفعله لا محالة لأنه لا يبدل القول لديه، ولا يجوز عليه الخلف في وعده ووعيده، ولا الكذب في الإخبار به، بخلاف ما ذهب إليه المرجئة" (القاضي، 1998).

ويتضح من قول القاضي عبد الجبار أن الله تعالى لا يجوز عليه الخلف في وعيده ولا يجوز عليه الكذب في إخباره، لما توعد الفاسق بالعقاب فأوجب الله تعالى عقابه، ولا يجوز عليه الخلف.

يقول فيه الشهرستاني: "اتفق المعتزلة على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب، والعوض والتفضيل، ومعنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط وعد ووعيداً" (الشهرستاني، 1993).

وقال الشيخ أبو زهرة: "وهم يعتقدون أن الوعد والوعيد نازلان لا محالة، فوعده بالثواب واقع، ووعيده بالعقاب واقع أيضاً، ووعده بقبول التوبة النصوح واقع أيضاً، وهكذا فمن أحسن يجازي بالإحسان إحساناً ومن أساء يجازي بالإساءة عذاباً أليماً (أبو زهرة، 1996).

وذهب المعتزلة إلى أن الكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة، يقول فيه الزمخشري: "ليعلم أن الذنوب وإن جلت وعظمت، فإن عفوه وكرمه أعظم وأجل، ولكن لا بد من حفظ الشريطة، وهي وجوب التوبة والإنابة" (الزمخشري، 1407).

وذهب المعتزلة إلى أنه لا شفاعا للفساق، وإذا ماتوا قبل أن يتوبوا إلى الله فسوف يعاقبون ويخلدون في النار. يقول فيه القاضي عبد الجبار (الزبيدي، 1996): "إن الشفاعا ثابتة للمؤمنين دون الفساق من أهل الصلاة، خلاف ما تقوله المرجئة".

وشرح الباقلاني رأي المعتزلة بقوله، "واعلم أن المعتزلة اختلفت فرقتين، فقوم منهم أنكروا الشفاعا أصلاً ورأساً، وردوا الأخبار الصحيحة الواردة فيها وما دل عليه القرآن من ذلك.

وقالت الفرقة الثانية: إن للأنبياء شفاعا، وللملائكة، لكن لثلاث فرق من المؤمنين. فرقة منهم أصحاب صفائر وليست لهم كبيرة من الذنوب. والفرقة الثانية: قوم عملوا الكبائر وتابوا منها وندموا عليها. والفرقة الثالثة: قوم من المؤمنين لم يعملوا ذنباً أصلاً. فأما صاحب الكبيرة الذي مات من غير توبة فلا شفاعا له عندهم، وكلا القولين باطل" (الباقلاني، 1421هـ).

المسألة الثانية: أدلة المعتزلة في الأحكام الأخروية لمرتكب الكبيرة

واستدل المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة يدخل النار ويخلد فيه بالأدلة العقلية والنقلية، ومن أدلتها النقلية ما يلي:

أولاً: استدلو بالآيات التي تشعر بالخلود كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء الآية 14] ووجه استدلالهم يقول القاضي عبد الجبار: "فإن الله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً فيجب حمله عليهما، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه (الزبيدي، 1996).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء الآية 93].

ووجه استدلالهم قال القاضي عبد الجبار "أنه تعالى يبين أن من قتل مؤمناً عمداً جازاه وعاقبه وغضب عليه ولعنه" (الزبيدي، 1996).

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر) (النسائي، 318/8، رقم 5672).

وقوله (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً) (صحيح مسلم، 103/1) ووجه استدلالهم أن المنان والعاق ومدمن خمر والقتل لا يدخل الجنة، فهم خالدون في النار، وهذان الحديثان ذكرهما القاضي عبد الجبار لرد حديث الشفاعا على أنه معارض لهذين الحديثين (الزبيدي، 1996).

المناقشة: استدلالهم على أن الفساق خالدون في النار باطل، لأن المراد من الآيات هو الكافر وليس الفاسق، وإذا سلمنا أن المراد هو الفاسق فالدوام هنا بمعنى المكث الطويل وبعد ذلك خرج من النار ويدخل الجنة كما أشار إليه النصوص، وسوف نذكر أقوال العلماء في ذلك على ما يلي:

قال الإيجي: "لا نسلم أن من اكتسب كبيرة فقد تعدى حدوده بل بعض حدوده، والمراد من قتل مؤمناً لأنه مؤمن ولا يكون ذلك القاتل إلا كافراً، وإذا سلمنا المراد به الفساق لكن الخلود فيه هو المكث الطويل، وما ذكرتم معارض بما يقال حبس مخلد ووقف مخلد وولد الله ملكه والآية تحمل على الدوام لقريئة الحال (الإيجي، 377).

وقال القرطبي في تفسير آية النساء: "والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما، كما تقول: خلد الله ملكه. وقال زهير: ولا خالداً إلا الجبال الرواسيا (القرطبي، 1483).

وقال الرازي في تفسير آية النساء رداً على المعتزلة: هذا العموم مخصوص بالكافر، ويدل عليه وجهان: الأول: أنا إذا قلنا لكم: ما الدليل على أن كلمة (من) في معرض الشرط تفيد العموم؟ قلتم: الدليل عليه أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، فنقول: إن صح هذا الدليل فهو يدل على أن قوله: ومن يعص الله ورسوله مختص بالكافر: لأن جميع المعاصي يصح استثناءها من هذا اللفظ فيقال: ومن يعص الله في جميع أنواع المعاصي والقبائح وذلك لا يتحقق إلا في حق الكافر، وقوله: الإتيان بجميع المعاصي محال لأن الإتيان باليهودية والنصرانية معاً محال، فنقول: ظاهر اللفظ يقتضي العموم إلا إذا قام مخصص عقلي أو شرعي، وعلى هذا التقدير يسقط سؤالهم ويقوى ما ذكرناه. الوجه الثاني: في بيان أن هذه الآية مختصة بالكافر: أن قوله ومن يعص الله ورسوله يفيد كونه فاعلاً للمعصية والذنوب، وقوله: ويتعد حدوده لو كان المراد منه عين ذلك للزم التكرار، فوجب حمله على الكفر (الرازي، 1420).

واستدلواهم بالحديثين ليس صحيحاً، لأن المراد بالخلود الخلود لغة: دوام البقاء في دار لا يخرج منها. خَلَدَ خُلْدًا وَخُلُودًا: بقي وأقام. ودار الخُلْد: الآخرة، لبقاء أهلها فيها دون انقطاع (ابن منظور، 1946) وهو المكث الطويل لأن المسلمين إذا دخلوا النار مكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا فيها ولا بد من

دخولهم الجنة لورود النصوص الدالة على وعد الله لهم الثواب وثبوت الشفاعة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبار من أمتي) (سنن ابن ماجه، 4810).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ۝﴾ [الأنفطار من الآية 14 إلى الآية 15] ووجه استدلالهم أنهم لو خرجوا عنها لكانوا غائبين عنها.

نقل الرازي قول الجبائي في وجه استدلالهم بهذه الآية "لو خصصنا قوله: وإن الفجار لفي جحيم لكان بعض الفجار يصيرون إلى الجنة ولو صاروا إليها لكانوا من الأبرار وهذا يقتضي أن لا يتميز الفجار عن الأبرار، وذلك باطل لأن الله تعالى ميز بين الأمرين، فإذا يجب أن لا يدخل الفجار الجنة كما لا يدخل الأبرار النار" (الرازي، الجزء 31).

المناقشة: إن ما ذهب إليه معارض للآيات الدالة على الوعد بالثواب نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝﴾ [الزلزلة الآية 7] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَفُؤْ بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ۝﴾ [التجم الآية 31] وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ۝﴾ [الرَّحْمَنُ الآية 60] وهو عندهم ينافي استحقاق العقاب.

وإن سلمنا فيجب تخصيصها بالآيات الدالة اختصاص العذاب بالكفار نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ۝﴾ [طه الآية 48] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يُخْزِيهِمْ وَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشْتَقُونَ فِيهِمْ قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝﴾ [الحل الآية 27] وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝﴾ [الأنبياء الآية 18] وقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ۝﴾ [المُلْك من الآية 8 إلى الآية 9] (الإيجي، دت، الجزء 1).

ثالثًا: استدلالهم على أنه لا شفاعاة للفساق بقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ۝﴾ [البقرة الآية 48] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَزْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝﴾ [غافر الآية 18] وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كِتَابُ الْعَذَابِ أَتَأْنَسُ تَنْقُذُ مِنْ فِي النَّارِ ۝﴾ [الرؤم الآية 19] وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِ ۝﴾ [الأنبياء الآية 28].

ووجه استدلالهم أنهم قالوا والله تعالى نفى أن يكون للظالمين شفيع البتة، فلو كان النبي شفيعًا للظلمة لكان لا أجل وأعظم منه (الزبيدي، 1996). وقالوا أن الشفاعاة في زيادة الثواب.

المناقشة: إن الآيات التي ظاهرها نفي الشفاعاة إنما هي للكفار، وإذا سلمنا أنها للفساق لا بد من تخصيصه لورود الدلائل على صحة الشفاعاة للفساق منها تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْبَسَ فَتَنَةً بِهِ ۖ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ۝﴾ [الإسراء الآية 79].

فسر القرطبي قوله تعالى مَقَامًا مَحْمُودًا اختلف في المقام المحمود على أربعة أقوال: الأول - وهو أصحابها - الشفاعاة للناس يوم القيامة، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود" (البخاري، رقم 4718).

وقال القاضي أبو الفضل عياض: "شفاعات نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة خمس شفاعات: العامة، والثانية في إدخال قوم الجنة دون حساب. الثالثة في قوم من موحدي أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيها نبينا صلى الله عليه وسلم، ومن شاء الله أن يشفع ويدخلون الجنة. وهذه الشفاعاة هي التي أنكرتها المبتدعة: الخوارج والمعتزلة (القرطبي، 1964، 309/10-310).

وقال الرازي في تفسيره ردًا على المعتزلة: «وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ» فهم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن تخصيص مثل هذا العام بذلك السبب المخصوص يكفي في أدنى دليل، فإذا قامت الدلائل على وجود الشفاعاة وجب المصير إلى تخصيصها... أن قوله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى نقيض لقولنا: ما للظالمين حميم وشفيع، لكن قولنا للظالمين حميم وشفيع موجبة كلية، ونقيض الموجبة الكلية سلبية جزئية، والسالبة يكفي في صدقها تحقق ذلك السلب في بعض الصور، ولا يحتاج فيه إلى تحقق ذلك السلب في جميع الصور، وعلى هذا فنحن نقول بموجبه لأن عندنا أنه ليس لبعض الظالمين حميم ولا شفيع بجواب وهم الكفار، فأما أن يحكم على كل واحد منهم بسلب الحميم والشفيع فلا" (الرازي، 1420هـ، ج 3).

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى: "أنه ثبت في العلوم المنطقية أن المهملتين لا يتناقضان، فقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم لا يتناقضان لاحتمال أن يكون المراد زيد عالم بالفقه زيد ليس بعالم بالكلام، وإذا ثبت هذا فكذا قولنا صاحب الكبيرة مرتضى صاحب الكبيرة ليس بمرتضى لا يتناقضان لاحتمال أن يقال إنه مرتضى بحسب دينه ليس بمرتضى بحسب فسقه، وأيضًا فمضى ثبت أنه مرتضى بحسب إسلامه ثبت مسعى كونه مرتضى، وإذا كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب إيمانه وجب دخوله تحت الاستثناء وخروجه عن المستثنى منه، ومتى كان كذلك ثبت أنه من أهل الشفاعاة (الباقلائي، 1421هـ، 163).

وأما قولهم أنه الشفاعة في زيادة الثواب وليس للكبيرة باطل لأن القرآن إنما نطق بشفاعة الملائكة في وقاية المؤمنين شر ذنوبهم يوم القيامة ولم يذكر فيها زيادة الثواب، وإنما أخبر عنهم يقولون ﴿وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [غافر الآية 9] فصح أن الشفاعة في الذنوب والسيئات أن يغفر لها ويتجاوز عنها (الباقلائي، 1421هـ، 163).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن شفاعةي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي) (ابن ماجة، رقم 4310) ففي هذا الحديث دلالة واضحة على شفاعة أهل الكبائر، إذا ما ذهب إليه من إنكار الشفاعة على الفساق قبل التوبة باطل.

وأدلتهم العقلية ما يلي:

أولاً: يقولون أن الله تعالى أوعد بالعقاب وأخبر به، فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره وأنه محال. قال القاضي عبد الجبار: "إن الخلف في حق الله تعالى كذب لما تقدم، والكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بفضحه ولغناه عنه، وإلى هذا أشار تعالى بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق الآية 29] (الزبيدي، 1996، 136).

المناقشة: إن من أخبار الله تعالى هو عفو مرتكب الكبيرة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [البقرة الآية 116] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر الآية 53] إن هاتين الآيتين تدلان على أنه سبحانه وتعالى إذا شاء تجاوز عن كل الذنوب والمعاصي أيًا كان نوعها إلا الشرك بالله عز وجل. وواضح أن جمع الأخبار التي تدل على أن وعد الله بإثابة الطائعين لا يلحقه خلف، أما وعيده بمعاقبة العصاة فعائد إلى مشيئته، وعفو الله عن مرتكبها مأمول وغير بعيد.

قال البوطي ردا على رأي المعتزلة: "فإذا كانت حجة المعتزلة في تمسكهم بأصلهم الثالث هذا إن إخباره صدق ولا مبدل لكلماته، فإن مضمون هاتين الآيتين من جملة إخباره وصادق كلماته، فهي أيضاً لا يلحقها خلف ولا تعديل. وهكذا فإنهم ملزمون بالرجوع إلى مذهب جمهور المسلمين بموجب حجته ذاتها (البوطي، 1995).

ثانياً: يقولون أنه إذا علم المذنب أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على ذنبه وإغراء للغير عليه وأنه قبيح مناف لمقصود الدعوة (الأبي، د.ت، 376). المناقشة: فإن علم المذنب بعفو الله لا يلزم كونه مقررًا لذنبه ويغري الغير عليه، إذ شمول الوعيد وتعريض الكل للعقاب وظن الوفاء بالوعيد فيه من الزجر والردع ما لا يخفى، واحتمال العفو عن البعض احتمالاً مرجوحاً لا ينافي ذلك.

ثالثاً: استدلو على خلود الفساق في النار بقولهم أن الفاسق يستحق العقاب واستحقاق العقاب مضرة خالصة دائمة، واستحقاق الثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال.

قال القاضي عبد الجبار: "قد ثبت إن الثواب والعقاب يستحقان على طريق الدوام، فلا يخلو المكلف إما أن يستحق الثواب فيثاب، أو يستحق العقاب فيعاقب، أو لا يستحق الثواب ولا العقاب فلا يثاب ولا يعاقب، أو يستحق الثواب والعقاب فيثاب ويعاقب دفعة واحدة، أو يؤثر الأكثر في الأقل على ما نقوله، لا يجوز أن لا يستحق الثواب ولا العقاب فإن ذلك خلاف ما اتفقت عليه الأمة، ولا يصح أيضاً أن يستحق الثواب والعقاب معاً فيكون مثاباً معاقباً دفعة واحدة لأن ذلك مستحيل، والمستحيل مما لا يستحق، لأن الاستحقاق يترتب على صحته أن يفعل وإمكانه، إذ المرجع به إلى حسن فعل أو وجوبه لأمر متقدم على وجه لو لاه لما حسن أو لما وجب، وهكذا كما ترى مبني على الصحة فلا يصح إلا ما ذكرنا من أن الأقل يسقط بالأكثر (الزبيدي، 1990).

المناقشة: قولهم باستحقاق العقاب للفساق على طريق الدوام باطل، لأنهما قد يتساقطان ويدخلون الجنة تفضلاً كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْلَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمُ الْفَاحِشَةَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَا يَمَسُّنَ فِيهَا نَجَسٌ وَلَا يَمَسُّنَ فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر الآية 35] أو يترجح جانب الثواب لأن المسيئة لا تجزى إلا بمثلها والحسنة تجزى بعشر أمثالها إلى سبعمائة ويضاعف الله لمن يشاء (الأبي، د.ت، 377). وإذا ثبت هذا، فما ذهب إليه من الخلود في النار للفساق باطل، بالإضافة إلى بطلان ما ذكره القاضي عبد الجبار لأن الأساس الذي ينبني عليه تساؤلاته باطل.

من هنا يتضح أمامنا آراء المعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة وبطلان الأدلة التي استدلو بها. وبعد التأمل في آراء المعتزلة يرى الباحث أن المعتزلة أهملوا النصوص الدالة على عفو الله للفساق إذا شاء، وتمسكوا بالنصوص الدالة على نفي الشفاعة. وذلك ليس إلا لأن النصوص الدالة على عفو الله للفساق تتعارض مع مبداهم والأصول الثلاثة من الأصول الخمسة عندهم وهو مبدأ الوعد والوعيد. ولا شك أن هذا بسبب ثقهم بالعقل، فيرون أن الخلف للوعيد قبيح عندهم فلا يجوز لله تعالى، لأن الحسن عندهم ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل.

المطلب الثاني: أثره في الأحكام الدنيوية

ذهب المعتزلة إلى أن مرتكب الكبيرة تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا فيستباح ممتلكاتهم وموارثهم ودفنهم في مقابر المسلمين، يقول فيه القاضي عبد الجبار أثناء رده على الخوارج: "وإن خالفتمونا من جهة المعنى، وقلتم: إنه يستحق العقاب العظيم ويستحق إجراء هذه الأحكام عليه كالكافر سواء قلنا: إن هذا خلاف ما عليه الصحابة والتابعون، فإنهم اتفقوا على أن صاحب الكبيرة لا يحرم الميراث ولا يمنع من المناكحة والدفن في مقابر المسلمين (الأبي، د.ت، 377).

واستدل القاضي عبد الجبار على إجراء أحكام المسلمين على مرتكب الكبيرة بقوله: "أن اللعان ثبتت بين الزوجين، فلو كان القذف كفراً لا بد من أن يخرج أحد الزوجين بفسقه عن الإسلام، فتقطع بينهما عصمة الزوجية، فلا يحتاج إلى للعان، فإنه لم يشرع بين الأجنيين، وإنما يجري بين الزوجين، فصح بهذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافراً، ولا يجوز أن يجري عليه أحكام الكفرة (الأبي، دت، 377).

المناقشة: يلاحظ في موقف المعتزلة تناقض بين حكمهم العقدي على مرتكب الكبيرة، وبين ما يثبتونه له من أحكام عملية في الدنيا والآخرة؛ إذ يقررون أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً، ومع ذلك يُجرون عليه كافة أحكام المسلمين الظاهرة، من صحة الصلاة خلفه، ودفنه في مقابر المسلمين، وتوريثه وموارثته، وغير ذلك من المعاملات. فإن كانوا لا يرونه مؤمناً حقيقة، فكيف يُعامل معاملة المؤمنين؟ وإن نفوا عنه الإيمان، لزمهم -من جهة الاتساق المنهجي- أن يثبتوا له أحكاماً خاصة مغايرة لأحكام المؤمنين والكافرين معاً، وهو ما لم يفعلوه.

ويظهر هذا الاضطراب بشكل أوضح في موقفهم من المصير الأخروي للفاقد، إذ يرون أنه يُخلد في النار كالكافر، رغم نفهم عنه الكفر. فإن كانت له في الدنيا منزلة بين الإيمان والكفر، فكان من اللازم -وفق أصلهم- أن يُعامل في الآخرة كذلك بحكم متوسط. فلا يُنعم كالمؤمن، ولا يُعذب كالكافر، بل يُفترض له منزلة مستقلة بين الجنة والنار. وهذا القول لا يُتصور عقلاً، ولا يستقيم شرعاً، إذ لا دليل من نصوص الوحي يثبت وجود دار ثالثة، ولا ورد في القرآن أو السنة ما يُشير إلى نجات من لم يكن مؤمناً ولا كافراً في مصير مستقل.

وعليه، فإن البناء النظري لمنزلة "بين المنزلتين" يعاني من اضطراب داخلي في ترتيب نتائجه العملية، سواء في الدنيا أو في الآخرة، مما يضعف من تماسكه كنص عقدي مقبول.

الخاتمة:

تم بحمد الله وفضله كتابة هذا البحث الصغير، ويمكنني أن أخص الأمور الآتية:

- المعتزلة فرقة كلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، واختلف العلماء في وقت ظهورها والأكثر يرون أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء.
- إن أول من أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين هو واصل بن عطاء وله كتاب باسم "المنزلة بين المنزلتين". وتعريفه هو كون مرتكب الكبيرة في اسم بين الاسمين وفي حكم بين الحكمين، فاسمه فاسق وليس بمؤمن وليس بكافر، وحكمه حكم الفاسق وهو حكم بين حكم المؤمن وحكم الكافر.
- ابتدع المعتزلة تعريفاً خاصاً للإيمان والكفر، فعدوا الإيمان وصفاً لمن يستحق المدح، والكفر وصفاً لمن يستحق أشد العقاب، وبناءً على ذلك نفوا الإيمان عن الفاسق لكونه مذموماً، ونفوا عنه الكفر لعدم استحقاقه العقاب العظيم، فحكموا له بمنزلة بينهما. وهذا القول مخالف لما أجمعت عليه الأمة قبل ظهور واصل بن عطاء، حيث لم يكن في حكم مرتكب الكبيرة إلا قولان: أنه مؤمن أو كافر، فجاء قولهم ثالثاً مخالفاً لما عليه السلف.
- تقوم فكرة "المنزلة بين المنزلتين" عند المعتزلة على تعريفهم للإيمان بأنه يشمل التصديق القلبي، والإقرار اللفظي، والعمل بالجوارح. وقد اختلفوا في مدى اشتراط العمل فيه؛ فذهب أبو علي الجبائي وأبو هاشم إلى أن الإيمان يتحقق بأداء الفرائض واجتناب المحرمات، دون اعتبار النوافل شرطاً فيه. في حين رأى أبو الهذيل أن الإيمان يشمل جميع الطاعات، فرضاً كانت أو نافلة، مع ترك المنهيات، وهو الرأي الذي رجحه القاضي عبد الجبار. غير أن هذا التعريف للإيمان يخالف ما دلت عليه النصوص الشرعية واللغة، حيث يبين جمهور أهل السنة أن الإيمان في حقيقته هو تصديق القلب، وأما الأعمال فهي من ثمراته وشعبه، وليس شرطاً في أصل صحته.
- يرى المعتزلة أن الفاسق إذا مات دون توبة يُخلد في النار، مع تخفيف عذابه عن عذاب الكافر، مستدلين بظواهر نصوص الوعيد، ومُنكرين الشفاعة والعفو الإلهي عنه. ويُرجع هذا الموقف إلى أصلهم العقدي في "الوعد والوعيد"، إذ يرون أن الخلف في الوعيد قبيح عقلاً، ولا يجوز في حق الله تعالى. لذلك قدّموا مقتضى العقل على النصوص الدالة على العفو والشفاعة، التزاماً بمبدأهم القائم على تحسين العقل وتبجيله.
- إن قولهم بإجراء أحكام المسلمين على الفاسق يدل على التناقض في أقوالهم، فهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لكنهم أجرى عليه أحكام المسلمين في الدنيا، فما المانع من أن يسعى الفاسق مؤمناً، وإلا يجب عليهم أن يضع الأحكام بين المؤمن والفاسق.
- وكذلك قولهم في إجراء الأحكام الكافر في الآخرة من خلودهم في النار، فهذا أيضاً فيه تناقض، لأنهم لو تمسكوا بما يقولون يجب عليهم أن يضعوا الأحكام للفاقد في الآخرة بين حكم المؤمن والكافر، فلا يدخل الجنة ولا يدخل النار، وإنما يدخل المكان الذي بينهما. وهذا مما لا يعقل ولا يدل عليه النصوص.

التوصيات:

- التأكيد على الحكم الشرعي لمرتكب الكبيرة: أن مرتكب الكبيرة يُعد مؤمناً من حيث الأصل، فاسقاً من حيث العمل، ولا يُخرج من دائرة الإسلام، ما دام لم يستحل الذنب.
- التحذير من التساهل في المعاصي: هذا الحكم لا يُسوِّغ التهوين من شأن الكبائر، وإنما يُفتح به باب الرجاء والتوبة، منعاً لليأس من رحمة الله تعالى، لاتشجيعاً على الذنب.
- الدعوة إلى اجتناب المعاصي صغيرها وكبيرها: يجب الحذر من جميع الذنوب، طلباً لرضا الله، وابتغاء النجاة في الدنيا والآخرة، وتحصيلاً لكمال الإيمان.

- الوصية بالاعتصام بالكتاب والسنة: أوصي نفسي وسائر إخواني وأخواتي بالتمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية في كل ما يعرض من مسائل الدين، والرجوع إليهما في الفهم والتطبيق.
- اتباع منهج أهل السنة والجماعة: لما في منهجهم من اعتدال وتوازن بين النص والعقل، والتزام بجادة السلف الصالح في العقيدة والسلوك والتعامل مع النصوص.

المراجع:

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية.

ابن القيم. (1996). *مدارج السالكين*. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط 1.

ابن تيمية. (2014). *كتاب الإيمان الكبير*. دار العاصمة، ط 1.

ابن منظور. (1946). *معجم لسان العرب*. دار المعارف، ط 1.

أبو زهرة، محمد. (1996). *تاريخ المذاهب الإسلامية*. د. ط، دار الفكر العربي.

الأشعري، علي بن إسماعيل. (1955). *اللمع في الرد على أهل الزيغ*. تصحيح: الدكتور حمودة غرابية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.

أمين، أحمد. (1953). *ضحى الإسلام*. لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 4.

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (د.ت). *المواقف في علم الكلام*. د. ط، عالم الكتب.

الباقلاني، القاضي أبو بكر بن الطيب. (1421هـ). *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به*. تحقيق محمد واهد ابن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية، المكتبة الأزهرية للتراث.

الباقلاني، محمد بن الطيب (1987). *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل*. تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (2002). *صحيح البخاري*. دار ابن كثير.

البغداد، عبد القاهر بن طاهر بن محمد. (1995). *الفرق بين الفرق*. تحقيق محمد معي الدين عبد الحميد، دار العصرية.

البوطي، محمد سعيد رمضان. (د.ت). *المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة*. د. ط، دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحالك. (1998). *الجامع الكبير*. تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

الحنفي، بن أبي العز. (د.ت). *شرح العقيدة الطحاوي*. الطبعة الثانية، دار الرسالة العالمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420هـ). *تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير بمفاتيح الغيب*. الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي.

الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي.

زهدي جار الله. (1974). *المعتزلة*. الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع.

الزبيدي، أحمد بن أبي هاشم الحسين (1996). *شرح الأصول الخمسة*. الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (1993). *الملل والنحل*. تحقيق: أمير علي هنا وعلي حسن فاعور، الطبعة الثالثة، دار المعرفة. (ج 1، ص 162).

الشيبياني، أحمد بن حنبل. (1998). *مسند أحمد بن حنبل*. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

القاضي، عبد الجبار بن أحمد. (1998). *الأصول الخمسة*. الطبعة الأولى، تحقيق فيصل بدير عون، جامعة الكويت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، دار الكتب المصرية.

النسفي، أبو المعين ميمون. (2001). *تبصرة الأدلة في أصول الدين*. تحقيق: الدكتور محمد الأنور حامد عيسى، المطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث.

النشار، علي سامي. (د.ت). *نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام*. الطبعة التاسعة، دار المعارف.

النيسابوري، مسلم بن حجاج (2006). *صحيح مسلم*. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة.